

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٤

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ فى شأن استمرار
فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٤/١٢/٨ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ -
المشار إليهما - حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٧٨ س ٢٠١٤ - ١٥٦٨